مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (١)
الإصدار الحادي العشرون
٢٠٢٤ (١٠٧-٩١)

الحقوق السياسية للمواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مرح عماد جواد زيد

باحثة في مرحلة الدكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل، ***فلسطين***

أ.د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراة الفقه أصوله وأستاذ أصول الفقه، جامعة القدس، ***فلسطين***

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٧ مارس ٢٠٢٤م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحقوق السياسية للمواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وذلك بعد توضيح المقصود بالمواطنين غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام، وتقصي أهم الأحكام المتعلقة بأهل الذمة، وحقوقهم السياسية في بلاد المسلمين.

وقد تم اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي؛ من خلال الاطلاع على الكتب الفقهية والدراسات السابقة، ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع للتوصل إلى ترجيح القول الذي تقويه الأدلة.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن أهل الذمة هم المواطنون غير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام، وبموجب عهد الذمة يتمتعون بحقوق حفظها لهم الإسلام، ويحق لأهل الذمة تولي عدد من الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية، فأهل الذمة غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية، بخلاف الشؤون التي يغلب عليها الطابع الديني، فلا يجوز تولية الذمي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، كالإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيش ووزارة التفويض، بينما يجوز تولية أهل الذمة في المجالس النيابية، وفي الوزارات التنفيذية، كما يحق لهم المشاركة في الانتخاب والتصويت.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، أهل الذمة، الحقوق السياسية، الوزارة، المجالس النيابية، الانتخاب.

Abstract

This study aims to elucidate the political rights of non-Muslim citizens in an Islamic State, following a clarification of the concept of "non-Muslim citizens" residing in the lands of Islam. The study investigates the key provisions related to the Dhimmis and their political rights in Muslim countries.

The study employs both descriptive and analytical methodologies utilizing an inductive approach by examining jurisprudence books and previous studies and discussing the sayings of jurists related to the subject to reach a likely opinion supported by evidence.

The study concluded several significant findings, including that the Dhimmis are non-Muslim citizens residing in the lands of Islam, enjoying the rights that Islam has preserved for them under the Dhimmis covenant. Dhimmis have the right to assume certain political positions in the Islamic State. However, they are prohibited from holding positions of a dominant religious character such as the grand imamate, judiciary, military leadership, and ministries requiring religious authority. nevertheless, dhimmis are allowed to participate in parliamentary councils, and executive ministries, and engage in electoral processes, including voting.

Keywords: Citizenship, Dhimmis, Political Rights, Ministries, Parliamentary Councils, Elections.

*** المقدمة**

فقد جاء الإسلام ديناً شاملاً لجميع مناحي الحياة، حيث لم يترك شيئًا يتعلق بالإنسان إلا بيّنه ووضّحه، واعتنى بتنظيم كل الحقوق لكافة البشر، ومراعاة العدل في كل الظروف والمعاملات، ومن الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية على بيانها: موقف الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وخاصة أهل الذمة، باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية، حيث كفلت لهم حقوقهم من غير نقصٍ أو هضم، فكان لهم نصيبٌ وفير في المشاركة بسياسة الدولة، وتولي عدد من المناصب فيها.

*** مشكلة الدراسة**

يجهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام، وبالحقوق السياسية لأهل الذمة في بلاد المسلمين؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة، من أهمها:-

١- ما المقصود بالمواطنين غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام، والذين كفلت لهم الشريعة الإسلامية حقوقهم؟

٢- ما هي أهم الأحكام المتعلقة بأهل الذمة؟

٣- ما هي الحقوق السياسية لأهل الذمة في بلاد المسلمين؟

*** أهداف الدراسة**

تكمن أهدافها في سبيل تحقيق ما يلي:-

١- توضيح المقصود بالمواطنين غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام.

٢- تقصي أهم الأحكام المتعلقة بأهل الذمة.

٣- بيان الحقوق السياسية لأهل الذمة في بلاد المسلمين.

*** منهج الدراسة**

ستقوم الدراسة على اتباع المناهج التالية:-

١- المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال الاطلاع على الكتب الفقهية والدراسات السابقة.

٢- المنهج التحليلي المقارن، والذي يقوم على شرح موضوع الدراسة من خلال الوصف والتعريف بالموضوع، والمناقشة من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة فقهياً، والنظر إلى أقوال الفقهاء المتعلقة في موضوع الدراسة.

*** الدراسات السابقة**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ومن هذه الدراسات:-

الدراسة الأولى: أهل الذمة في الدولة الإسلامية: وهذه الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه للباحث محمد مسعود أحمد رأسة، منشورة في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام 2006م، تكونت الدراسة من أربعة مباحث، في المبحث الأول تحدث الباحث عن: الحقوق السياسية للذميين، وفي المبحث الثاني: الحقوق العامة للذميين، وفي المبحث الثالث: الحقوق الخاصة للذميين، وفي المبحث الرابع: واجبات أهل الذمة نحو الدولة الإسلامية.

الدراسة الثانية: حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم: وهذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم من الباحث عبد الفتاح إدريس إلى مجلة البحوث الإسلامية، عام 2017م، ويتكون البحث من مقدمة، ومبحثين وعدد من المطالب والفروع، تحدث فيها المؤلف في المبحث الأول: عن حقوق المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وفي المبحث الثاني: واجبات المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

*** ما يميز هذه الدراسة عن غيرها**

تخصصت هذه الدراسة بتفصيل فرع جزئي، حيث تناولت موضوع الحقوق السياسية للمواطنين غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية، وركزت على التعريف بمفاهيم الدراسة، ومن ثم الحديث عن مشروعية عقد الذمة وأدلة ذلك والحكمة منه، وأخيراً التفصيل في الحقوق السياسية لأهل الذمة في البلاد الإسلامية.

*** التعريف بمفاهيم الدراسة**

أولاً: مفهوم الحقوق في اللغة والاصطلاح: الحق في اللغة: نقيض الباطل، وَجمعه حُقُوقٌ وحقاق، فيقال "حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً"[1]، كما يأتي بمعنى الصحيح والواجب: "الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب"[2]، ويأتي بمعنى الثابت: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[3]، وهو

[1] الفراهيدي، كتاب العين، (6/3)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (15/2).

[3] الجرجاني، علي، التعريفات، (89/1).

المطابق: "أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حُقّه لدورانه على استقامة"[4].

أما الحق في الاصطلاح، فله إطلاقات متعددة، حسب المجال المعرفي الذي يستعمل فيه، إذا يطلق على:-

١- "الشيء الحق، أي: الثابت في حقيقته"[5]، أي الثابت الواجب.

٢- يطلق في اصطلاح أهل المعاني بمعنى: "الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب"[6].

٣- يطلق أيضاً على القضاء ب "ما ثبت به الحكم"[7].

٤- وفي اصطلاح الفقهاء خاصة: عرفه القرافي في الفروق: "الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين، فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه والتكاليف"[8]، وقال ابن القيم: "الحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[9].

٥- وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين، فقال الشيخ علي الخفيف: بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً"[10]، وقال الأستاذ مصطفى الزرقا: الحق: "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"[11].

ونميل إلى اختيار تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، وقد وضح الزرقا التعريف السابق وذكر تحليلاً له:[12]

الاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية، وكلاهما حق لشخص.

يقرر به الشرع: لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، وذلك لأن ما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً، وما لا فلا.

سلطةً او تكيفاً: لأن الحق يتضمن سلطةً، أو تكيفاً، فالسلطة قد تكون على شخص كحق الولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية. والتكليف دائما عهدة على إنسان؛ إما عهدة مالية كالوفاء بالدين، أو عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله.

ثانياً: مفهوم السياسة في اللغة والاصطلاح: لحاصل من كلام أئمة اللغة، أن السياسة من ساسَ يَسوس، سُسْ، سِياسةً، فهو

---

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص: 246)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
[5] الجرجاني، التعريفات، (89/1).
[6] المرجع السابق، (89/1).
[7] أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (ص:94).
[8] القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، (140/1).
[9] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (85/1).
[10] الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (ص: 58-59).
[11] الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص: 20).
[12] المرجع السابق، (ص: 20).

سائِس، والمفعول مَسوس، ويرجع معناه في أصل اللغة إلى عدة معانٍ، وهي:-

١- الرياسة والقيادة: "وَالنَّاس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم"[13].

٢- الإحسان والرعاية: "ساس السلطان والراعي يسوس سياسته أحسنا النظر إلى رعيتهما"[14].

٣- القيام بالأمر: "والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه"[15].

٤- التأديب والإصلاح: "وَالدَّوَاب راضها وأدبها والأمور دبرهَا وَقَامَ بإصلاحها فَهُوَ سائس"[16].

٥- التدبير والإدارة: "سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة"[17].

فالسياسة الأصل فيها أنها لا تأتي الا بكل خير، والناس عادة بحاجة الى سائس يقودهم إلى بر الأمان في حياتهم.

مفهوم السياسة في الاصطلاح: السياسة في الاصطلاح تأتي بمعنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة"[18].

فهذا المعنى يتفق وتدبير أمور الرعية، فالسياسة تمثل مجموعة من القرارات التي يتم إبرامها ابتغاء الوصول إلى أهداف مرجوة على الصعيدين الشخصي والجماعي.[19]

أما المعنى الخاص: "أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئيا"[20]. وهذا متعلق بقرارات الحاكم في الأمور التي لم يرد فيها نص فله أن يحكم بما يراه مناسبا من أجل المصلحة من زجر وتأديب قد يصل إلى القتل سياسة، فالسياسة والتعزير منبعهما واحد ومنوطتان بالحاكم.

وعرفها العتيبي على أنها: "كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنها دليلٌ خاص، متعين دون مخالفة الشريعة"[21].

وقد عرف الشوراني الحقوق السياسية بأنها: "تلك الحقوق التي يشترك بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون الحكم والإدارة كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شرعي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة وحق التوظيف ويطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة"[22].

والتعريف المختار للسياسة بمعناها الخاص: هو تعريف العتيبي: "كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام

---

[13] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/ 462).
[14] الصقلي، كتاب الأفعال، (2/ 162).
[15] الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، (3/ 146).
[16] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/ 462).
[17] دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، (6/ 186).
[18] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (15/4).
[19] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (ص:361).
[20] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (15/4).
[21] العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، (ص:7).
[22] الشورابي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، (ص:54).

وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنها دليلٌ خاص، متعين دون مخالفة الشريعة".

ثالثًا: مفهوم الحقوق السياسية: يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنّها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنيّة والسياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، وغيرها[23].

رابعًا: مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح: الحاصل من كلام أئمة اللغة، أن المواطنة مفردها: (مُواطِن)، وهي اسم فاعل من واطنَ، ويرجع معناه في أصل اللغة إلى عدة معانٍ، وهي:-

١- الإقامة والألفة والسكن: "وطَن فلانٌ بالمكانِ: أقام به، سكَنه وألِفه واتَّخذه وطَنًا"[24].

٢- الإقرار والتمهيد: وطن نفسه على الأمر مهّدها لفعله، "أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كَذَا وَكَذَا أَي اتَّخَذَهَا مَحَلًّا ومَسْكَناً يُقِيمُ فِيهَا"[25].

٣- الموافقة على الأمر: "وواطئه على الأمر مواطنة وافقه"[26].

أما مفهوم المواطنة في الاصطلاح: فالمواطن هو: كل إنسان ينتسب إلى بلد قدر الله له أن ينشأ فيها، وينتمي إلى قومها، ويعيش معهم فهي حماهم وملكهم وموطن استقرارهم وأمنهم وحقهم في الحياة، يتحملون جميعاً أمام الله مسؤولية أمانة عهد الاستخلاف فيها، وعليهم جميعاً واجب الحفاظ والذود عن أمنها واستقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها، ومن ينتهك ذلك ويخالفه فهو منهك لحق لميثاق وعهد المواطنة، وأمانة الحفاظ على سيادة الوطن ومصالحه[27].

وبناء على تعريف المواطن، يمكن تعريف المواطنة على أنها: انتساب إنسان إلى بلد نشأ فيه، وانتمى إلى أهله، وعليه ما عليهم من مسؤولية الاستخلاف فيها، وواجب الذود عن أمنها وسيادتها واستقرارها، والحفاظ عليها.[28]

وعرفت المواطنة على أنها: اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، ويعني ذلك الجنسية. وتسبغ المواطنة حقوقًا وواجباتٍ معينة على المواطنين تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وواجبات تناط بالمواطنين مثل دفع الضرائب، والدفاع عن وطنهم.[29]

خامسًا: مفهوم أهل الذمة في اللغة والاصطلاح: الحاصل من كلام أئمة اللغة، أن ذِمَّة مفرد جمعها ذِمَم، ويرجع معناه في أصل اللغة إلى عدة معانٍ، وهي: العهد، والميثاق، الأمان، الكفالة، الضمان، الحق، والحرمة. "الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ مَنْسُوبٌ إِلى الذِّمَّةِ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الذِّمَّةُ أَهل الْعَقْدِ. قَالَ: وَقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ الذِّمَّةُ الأَمان فِي قَوْلِه، عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أَدناهم"[30].

---

[23] ماري، ما هي الحقوق السياسية، موضوع، 2022م.
[24] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 2461).
[25] ابن منظور، لسان العرب، (13/ 451).
[26] دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (11/ 82).

[27] إدريس، حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، (ص: 12)، مجلة البحوث الإسلامية، 2017م.
[28] المرجع السابق.
[29] الموسوعة العربية العالمية، (24/ 320).
[30] ابن منظور، لسان العرب، (12/ 221).

وورد في المعجم الوسيط: "الذمة: الْعَهْد والأمان وَالْكَفَالَة ... وَالْحق وَالْحُرْمَة"[31]. "وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الْكتاب وَمن جرى مجراهم. والذِّمِّيّ: الْمعَاهد الَّذِي أعْطى عهدا يَأْمَن بِهِ على مَاله وَعرضه وَدينه وَهِي ذِمَّة"[32].

أما مفهوم أهل الذمة اصطلاحاً: فقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات متقاربة لأهل الذمة، منها "أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في شيء، ويبقون على الأصل في شيء آخر، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم"[33]، وعرف أهل الذمة بأنهم: "الطوائف الأخرى غير المسلمة التي تقيم في دار الإسلامي بموجب عقد الذمة"[34].

فأهل الذمة: هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، وقيل: "هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية"[35].

فأهل الذمة أمنوا على جزية يؤدونها فيه سموا أهل ذمة.[36] كما أنه ليس هناك تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فلا يشترط أن يكون كل أهل الكتاب ذميين، قد يكون ذمياً غير كتابي، وقد يكون كتابياً وغير ذمي.[37] فمصطلح أهل الذمة مرتبط بكل من كان في دار الاسلام وأصبح من أهل الذمة بموجب عقد الذمة.

وعقد الذمة هو: "عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الاسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم"[38].

وعرف بأنه: "إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، ويعقده الإمام أو نائبه"[39].

وعرف في الجواهر: "عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم، وينتهي حكم الجزية إلى نزول السيد عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، ثم لا يقبل إلا الإيمان"[40].

*** أحكام أهل الذمة**

أولًا: مشروعية عقد الذمة

الأصل في مشروعية عقد الذمة القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وذلك على النحو الآتي:-

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا

---

31 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/ 315).
32 المرجع السابق.
33 التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص: 1046).
34 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (8/ 6341).
35 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/ 141).
36 الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص: 236).
37 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/ 141).
38 قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص: 214).
39 التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص: 1046).
40 الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (5/ 523).

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:29].

وجه الدلالة: في الآية أمر بقتال الذين لا يؤمنون، حتى يسلموا أو يقروا ويعطوا الجزية.[41]

٢- ومن السنة النبوية

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم): «...ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[42].

وجه الدلالة: في الحديث أمر بقول الجزية إن لم يدخلوا في الإسلام، والكف عنهم وعقد الذمة لهم إن رضوا بذلك.[43]

ب- ما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- أنَّه قال لجُنْدِ كِسْرَى يومَ نَهاوَنْدَ: "أمَرَنَا نَبِيُّنا، رسُولُ رَبِّنا، أنْ نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدوا اللَّهَ وحدَه، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ"[44].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية الجزية، ومعاملة المجوس كأهل الكتاب في قبول الجزية منهم، ففي الأدلة السابقة دلالة على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب ما لم يسلموا، وأخذ الجزية إنما كون بسبب عقد الذمة الذي يعقد لأهل الكتاب المقيمين في ديار الإسلام.

ج- ومن الإجماع: أجمع الفقهاء[45] على جواز أخذ الجزية، والجزية نتيجة عقد الذمة وبالتالي مشروعية عقد الذمة بالإجماع.

ثانيًا: شروط عقد الذمة: يشترط لصحة عقد الذمة، عدة شروط، أهمها[46]:-

١- أن يكون عقد الذمة مع غير المسلمين.

٢- أن يكون العقد من رئيس الدولة، أو من ينوب عنه.

٣- يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً على الراجح، لأنه خليف عن عقد الإسلام، والإسلام ليس مؤقت.

٤- التزام أحكام الإسلام، في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا، وغيرها.

٥- أن يبذلوا الجزية في كل حول.

٦- ألا يصدر منهم أي ضرر للمسلمين، وإلا يعينوا أعداءهم عليهم.

---

41 القيرواني، تفسير يحيى بن سلام، (2/ 633).

42 مسلم، صحيح مسلم، ح (1731)، (3/ 1357)، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

43 البُوَيطي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، (16/ 440).

44 البخاري، صحيح البخاري، ح (3159) (97/4)، كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

45 العينى، البناية شرح الهداية، (243/7). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (387/1). الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (293/14). ابن قدامة، المغني، (328/9).

46 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (3/ 312). ابن العطار، العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (ص: 654). التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (5/ 512). الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص: 510). الطيّار والمطلق والموسى، الفقه الميسر، (7/ 245). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/ 123).

٧- ألا يذكروا ما فيه غضاضة على المسلمين، كالقدح بربهم، أو نبيهم، أو كتابهم بسوء، وغير ذلك مما يكره المسلم.

٨- ألا يظهروا المنكرات، كإظهار الخمر والخنزير، والتعري وعدم الحشمة.

٩- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه.

ثالثاً: الحكمة من عقد الذمة

شرع الله –عز وجل- عقد الذمة، وفي تشريعه حِكم وفوائد، من هذه الفوائد ما يعود نفعه على الذمي، ومنها ما يعود نفعه على المسلمين وعلى دار الإسلام؟، ومن حِكم عقد الذمة:-[47]

١- عصمة النفس: قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: 29]، نهى الله –عز وجل- إباحة قتال عند قبول الجزية، فإذا انتهت الإباحة، ثبتت عصمة أنفس غير المؤمنين.

٢- عصمة المال: فعصمة المال تابعة لعصمة النفس، فإنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.

٣- يتمتع الذمي بحماية الدولة الإسلامية له، وينعم بأمن البلاد وخيراتها، ويستقر في بلاد الإسلام.

٤- الدعاء إلى الدين الإسلامي بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً ولا يقاتل من لا يقاتل، ويسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين الإسلامي، ويعظه واعظ فربما يسلم.

٥- تؤخذ الجزية من الذمي خَلَفًا عن النصرة التي فاتت بإصرار الكافر على كفره.

*** الحقوق السياسية "لأهل الذمة" في البلاد الإسلامية**

أولًا: تولي الوظائف والمناصب العامة

من أهم الوظائف العامة في الدولة الإسلامية: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش.

١- الإمامة الكبرى: عرف الإمام الماوردي الإمامة بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الأمة"[48].

وشروط من يصلح أن يكون أهلاً للإمامة، يمكن جمعها في سبعة شروط، وهي: العدالة على شروطها الجامعة، العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها، سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، الرأي المُفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البلاد وجهاد العدو، النسب وهو أن يكون من قريش[49].

الإمامة العامة، أو خلافة الدولة، والتي تعتبر أعلى منصب يمكن أن يُشغل في الدولة، لا يعقل توليته للذمي، فأهم شرط بل يعتبر من البديهي في الإمامة الكبرى أن يكون الإمام مسلماً، فإمام الأمة الإسلامية هو خليفة النبي (صلى الله عليه

[47] الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 111). السرخسي، المبسوط، (10/ 77)، التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (5/ 512).
[48] الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 15).
[49] الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص: 20). الماوري، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 19).

وسلم) في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ولا يعقل أن يكون خليفة رسول الله (صلى الله عليسه وسلم)، وحارس الأمة من غير المسلمين.

فإذا كان المسلم الفاسق لا يصلح للإمامة بسبب نقص شرط العدالة، فمن باب أولى عدم تولية الذمي الإمامة.

كما أن الكافر ليس له ولاية على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، فالله نهانا عن أن يكون للكفار علينا سبيل[50]. وأعظم سبيل لولاية الكافر على المسلم هي الإمامة الكبرى، وبالتالي قطعاً لا يجوز تولية الإمامة الكبرى في بلاد المسلمين لأهل الذمة، حيث إنها ذات طابع ديني بحت، لا يتولاها إلا مسلم.

٢- تولي القضاء: القضاء لغةً: قضى ويقضي قضاء إذا حكم وفصل، واستقضي فلان أي جعل قاضياً[51]، واصطلاحاً: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[52]، وقد بين الفقهاء أنه لا بد من توافر شروط في الشخص حتى تصح توليته للقضاء، والشروط التي يجب توفرها في القاضي كما ذكر الفقهاء، سبعة شروط، وهي: الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم[53]. والذي يعنينا في موضوعنا من شروط القاضي، شرط الإسلام، فلا يجوز تولية القضاء لغير المسلم في القضاء بين المسلمين، وهذا بإجماع الفقهاء، لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وكون القضاء ولاية عامة، فهي من أعظم السبل للولاية على المسلمين.[54]

وبالتالي لا يجوز تولية القضاء لغير المسلم، بل الكافر أولى بالمنع من الفاسق؛ فالفاسق إنما منع من توليه القضاء لغياب صفة العدالة من شخصيته، ومع ذلك فهو أحسن حالاً من الكافر، وبذلك يصبح حرمان الكافر أولى من حرمان الفاسق، لكون علة المنع عنده أكثر من علة المنع عند الفاسق[55].

٣- قيادة الجيش: وهي تقليد الإمارة على الجهاد، والتي هي مختصرة بقتال المشركين[56]، والأمارة في الجهاد على ضربين، وهما[57]:-

الضرب الأول: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب.

الضرب الثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم، وعقد الصلح وغيرها من الأمور.

وتعتبر قيادة الجيش والإمارة عليه من أكبر الولايات العامة، التي يقتصر في تقليدها على المسلمين، فالجهاد في قمة أعمال العبادة الواجبة على الإنسان المسلم. فمن الشروط التي يجب توفرها في قائد الجيش أن يكون مسلماً، وكذلك في

[50] عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ص: 342).
[51] ابن منظور، لسان العرب، (186/15).
[52] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (101/10).
[53] الفراء، لأحكام السلطانية للفراء، (ص: 60). الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 111).
[54] عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ص: 76). ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (1/ 11).
[55] عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ص: 76).
[56] الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 69).
[57] الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص: 39).

الجيش نفسه، ليدفع المسلم عن الملّة باعتقاده، ويوثّق بنصحه واجتهاده.[58] فالذمي ليس من أهل نصرة الدين الإسلامي، فهو موافقٌ للكفار في الاعتقاد، وذلك يمنعه من قيادة جيش المسلمين أو المحاربة معهم[59]، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

ثانيًا: تقليد الوزارات

١- التعريف بالوزارات: الوازرة لغةً من الوزر، والوزر ما لجات إليه من جبل، وسمي الذنب بالوزر تشبيها في الجبل بثقله؛ لأنه يثقل صاحبه، وأصل الوزر الحمل، والوزير سمي بذلك لأنه يحمل أثقال الملك وأعبائه[60]، والوزير اصطلاحا: رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور[61]، والوزارة على ضربين: "وزارة التنفيذ" و"وزارة التفويض".[62]

وزارة التفويض هي: "أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده"[63].

أما وزارة التنفيذ فهي: "أن يقوم الوزير بتنفيذ أوامر الخليفة دون أن يكون به رأي في النظر والرأي"[64].

٢- الفرق بين وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ: هناك عدة فروق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ، أهمها:[65]

أ- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ.

ب- يجوز لوزير التفويض أن يستقل ويستبد بتقليد الولاة، ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ.

ج- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتدبير الحروب وتسير الجيوش، ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ.

د- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال، ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ.

وبناء على الفروق الأربعة السابقة بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، تختلف الشروط في الوزارتين، على النحو الآتي:-[66]

أ- الإسلام: فالإسلام معتبر في وزارة التفويض؛ فلا تولى الوزارة لغير المسلم، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

ب- العلم بالأحكام الشرعية: لزوم واعتبار العلم بالأحكام الشرعية في وزارة التفويض، وعدم اعتباره في وزارة التنفيذ.

ج- المعرفة بأمري الحرب والخراج: فالعلم بأمور الحرب والخراج لازم ومعتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

٣- حكم تولية أهل الذمة الوزارات: الوزارة تحتل مكانا مرموقا في ظل الحياة السياسية والعلاقات الخارجية، كما أنها

---

58 الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 302).
59 السرخسي، شرح السير الكبير، (ص: 980).
60 الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (306/4).
61 ابن العربي، أحكام القران الكريم لابن العربي، (ص:60).
62 الماوردي، الأحكام السلطانية للماوري، (ص:50). الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص:29).
63 الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص: 29).
64 المرجع السابق، (ص:29).
65 الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 58).
66 المرجع السابق، (ص: 58).

مؤسسة قائمة بذاتها، وتكون صاحبة القرار في كثير من الأمور، وتعتبر وزارة التنفيذ أضعف وأقل درجة من وزارة التفويض، فوزير التفويض له كل سلطات الخليفة من حيث قيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والخليفة هو من يقوم بتولية وزير التفويض، فنستطيع القول بأن وزارة التفويض تقوم مقام الخليفة. أما الوزير في وزارة التنفيذ فلا يتمتع بالاستقلالية لأنه موكل بتنفيذ أوامر الخليفة، لأنه وسيط بين الخليفة والرعية، فهو منفذ للأوامر وليس بوال عليها، والشروط المعتبرة في وزير التفويض أشد من الشروط التي يجب توافرها في وزير التنفيذ؛ وبناء على ذلك تكون تولية أهل الذمة للوزارات على النحو الآتي:-

بالنسبة لوزارة التفويض: لا يجوز تولي الذمي لهذه الوزارة، بناءً على شروط هذه الوزارة، وثقلها، وخطر توليه مثل هذا المنصب على الدولة الإسلامية، حيث يمتلك وزير التفويض حرية وسعة في اتخاذ القرارات، وكامل التصرفات.

أما وزارة التنفيذ: فيجوز تولى الذمي لهذه الوزارة، فليس في شروطها ما يمنع أهل الذمة منها، فحريته مقيدة، ولا يملك مطلق التصرف، ودائرة قراراته ضيقة ومحصورة، وبناء على ذلك يجوز أن يتولى الذمي وزارة التنفيذ[67].

ثالثًا: الحق في عضوية المجالس النيابية أو مجلس الشورى

١- التعريف بالشورى والمجلس النيابي: الشورى لغةً: تداول الرأي، نقول استشار العسل أي جناه، وحصل عليه من خلاياه، واشتور القوم أي تشاوروا[68]، والشورى اصطلاحاً: "طلب الرأي من أهله واجالة النظر فيه وصولاً الى الرأي الموافق للصواب".[69]

وعرفها ابن عاشور بقوله: "أَنَّ قَاصِدَ عَمَل يَطْلُب مِمَّنْ يَظُنُّ فِيهِ صَوَابَ الرأي وَالتدبير أَنْ يشير عليه بِمَا يراه فِي حصول الْفائدة الْمَرجوة من عمله"[70]، فالشورى تعني اجتماع الناس لاستخلاص الصواب أو أصوبها وأحسنها، فالشورى إذن معالجة آراء الرجال في شأن من الشؤون للخلوص بأفضلها وأنسبها.[71]

وقد أمر الإسلام بالشورى، إلا أنه لم يبين لنا طريقاً معيناً في تحصيل الشورى، وإنما ترك ذلك لكل مجتمع بما يتماشى مع ظروفه وأوضاعه، فلا تضييق على آلية الشورى وتطبيقها، ولا التزام بطريق معين دون الآخر، بل كل ما يؤدي إلى تحقيق الشورى لا ضير فيه، ومما وصلت اليه المجتمعات في الوقت الحالي هو البرلمان أو النظام النيابي.[72]

٢- تمييز الشورى النيابية عن السلطة التشريعية: لا بد من تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، فالسلطة التشريعية للمجتهدين لا تتعدى على سيادة الشرع،

---

[67] الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص: 32). الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: 58).
[68] رضا، معجم متن اللغة، (393/3).
[69] المهدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والامثال، (32/2).
[70] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (112/25).
[71] الجميلي، الشورى أهميتها في الإسلام، (ص:3).
[72] البلتاجي، مكانة المرأة في القران الكريم والسنة، (ص:177-278).

حيث يقوم أهل الاجتهاد والاختصاص باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب أو من السنة، أو الاستدلال عليها بدليل من مصادر التشريع المعتبرة، أما الشورى النيابية فيتم فيها تبادل وجهات النظر بين النواب الذين يمثلون الأمة في الرأي؛ وذلك للتوصل إلى الأصلح والأصوب في الأمور غير التشريعية.

وعلى ذلك يكون الشكل الأنسب والتنظيم الأوفق لقواعد الشريعة الإسلامية هو أن يتشكل مجلس الشورى العام في الدولة الإسلامية من مجلسين اثنين: أحدهما تشريعي: وهو مجلس فقهاء وعلماء الأمة المتخصصين، والثاني نيابي: وهو مجلس نوّاب الأمة المنتخبين[73]. وفيما يتعلق بدخول المجالس النيابية في ظل الأنظمة غير الإسلامية، لا بد من تقييد جواز الدخول إلى تلك المجالس بشروط أهمها ألا يوافق النائب على أي تشريع وضعي، وإنما يقوم بالأعمال غير التشريعية، كأعمال المحاسبة والمراقبة والسياسة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، فهناك أعمال غير تشريعية تقوم بها المجالس النيابية، أهمها[74]:-

أ- الرقابة: فالمجالس النيابية هي التي تراقب سلوك السلطة التنفيذية، وأهمها الرقابة المالية حيث إنها تعين مراقباً عاماً، ومحاسباً مستقلاً، يبين بدوره إذا كان الإنفاق الحكومي وفق الميزانية التي أقرها البرلمان أم لا.

ب- المحاسبة: وهي وظيفة أساسية للمجالس النيابية، لمحاسبة السلطة التنفيذية، ورفع التوصيات بحجب الثقة عن الحكومة ككل أو بعض الأشخاص، ولها الحق في الطلب من الأشخاص تقديم استقالتهم في حال إثبات مخالفة بحق هؤلاء الأشخاص.

٣- حكم تولية أهل الذمة في المجلس النيابي: لا نجد أن هناك مشكلة في تولية هذه المناصب لأهل الذمة، فلا يوجد ما يمنع عضويتهم في البرلمان، وقد بين الريسوني مقاصد وغايات الشورى والمجالس النيابية، والتي تتمثل في[75]: الوصول إلى الصواب والأصوب، والخروج من الأهواء والمؤثرات الذاتية، ومنع الاستبداد والطغيان، وتعليم التواضع، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإشاعة جو الحرية والمبادرة، وتنمية القدرة على التدبير والتفكير، وتقوية الاستعداد للتنفيذ والتأييد، وتحقيق الألفة والوحدة، وتحمل التبعات السياسية.

وكذلك لا مانع من المشاركة في الانتخاب؛ لأن الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء عنها في التشريع ومراقبة الحكومة.

فالانتخاب ما هو الا توكيل لبعض الأشخاص للتكلم باسم موكليهم والدفاع عنهم، وهذا جائزٌ في الإسلام، والانتخاب يأتي في نطاق الولاية الخاصة لا العامة، فما هو إلا توكيل، وتعتبر الانتخابات طريقة موصلة إلى اختيار الأكفاء، باختيار الأفضل والأنسب، فالأصل في الانتخابات أنها فعل إنساني، والناس مخيرون في توكيل من ينوب عنهم في الدفاع عن حقوقهم، والمسلمون وأهل الذمة سواء في المطالبة بحقوقهم في ظل الدولة الإسلامية، وبالتالي هم سواء في المشاركة بالانتخابات والتصويت.

---

[73] عساف، تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، صفحة 2.

[74] موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، http://www.pal-plc.org/index.aspx.

[75] موقع الريسوني، https://raissouni.net/8321 .

فأهل الذمة غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية، والتي ليس لها علاقة مباشرة في إقامة شرع الله، وهذا ينطبق على ما يتعلق بحق الانتخاب، فالذمي له صوت كصوت المسلم في اختيار من يوكله عنه؛ ليمثله في المجالس النيابية.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: نتائج الدراسة

١- الأصل في السياسة أنها لا تأتي إلا بكل خير، والناس عادة بحاجة إلى سائس يقودهم إلى بر الأمان في حياتهم.

٢- أهل الذمة هم المواطنون غير المسلمين في ديار الإسلام، وبموجب عهد الذمة يتمتعون بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم، وعقد الذمة مشروع، بالكتاب، والسنة، والإجماع، مع وجود شروط يجب توفرها.

٣- يحق لأهل الذمة تولى عدد من الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية كما يحق للمسلمين.

٤- أهل الذمة غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية، بخلاف الشؤون التي يغلب عليها الطابع الديني.

٥- الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، والتي يغلب عليها الطابع الديني، لا يجوز توليتها لأهل الذمة، ومن أهم الوظائف العامة في الدولة الإسلامية: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش.

٦- تعتبر وزارة التنفيذ أضعف وأقل درجة من وزارة التفويض، فلا يجوز تولية الذمي وزارة التفويض، ويجوز توليته وزارة التنفيذ.

٧- يجوز تولية أهل الذمة في المجلس النيابي، طالما كان الشخص قادراً على القيام بمهمته على الوجه الأكمل، بما فيه صلاح الدولة الإسلامية وحفظ أمنها وأمانها.

٨- المسلمون وأهل الذمة سواء في المطالبة بحقوقهم في ظل الدولة الإسلامية، وبالتالي هم سواء في المشاركة بالانتخابات والتصويت.

٩- يشترط في الذمي الذي يتولى أي منصب من المناصب السياسية في الدولة الإسلامية أن تتحقق فيه شروط لا بد منها من الكفاية، والأمانة، والإخلاص للدولة.

ثانيًا: التوصيات

١- نوصي الباحثين وطلاب العلم بالتعمق في بحث الأحكام الفقهية للحقوق الأخرى المتعلقة بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ونحو ذلك.

٢- نوصي كذلك بدراسة الواجبات التي تترتب على المواطنين غير المسلمين، ومقارنة الحقوق بالواجبات، وإظهار عدالة الإسلام في تعامل الدولة مع رعاياها من المسلمين وغير المسلمين.

*** المراجع**

إدريس، عبد الفتاح محمود، حقوق وواجبات المواطنين غير الملمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، مجلة البحوث الإسلامية، د.ط، 2017م.

الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، د.ط، د.ت.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

بدران، ايمان رمزي خميس، دور المرأة السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة، د.ط، 2006م.

البلتاجي، مكانة المرأة في القران الكريم والسنة.

البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط1، 1439هـ - 2018م.

التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. ط11، 1431 هـ - 2010 م.

جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، د.ط، د.ت.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ.

الجميلي، أحمد عبد عباس، الشورى أهميتها في الإسلام، د.ط، د.ت.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م

ابن حجر، احمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1357هـ - 1983م.

الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

الحلبي، شهاب الدين، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

الحمد، عبد القادر شيبة، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ - 1982م.

الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1431ه-2010م.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1.

رأسة، محمد مسعود أحمد، أهل الذمة في الدولة الإسلامية، جامعة أم الدرمان الإسلامية-السودان، 2006م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق/ بيروت: دار القلم/ الدار الشامية، ط1، 1412هـ.

رضا، احمد، معجم متن اللغة دار مكتبة الحياة، د.ط، 1378هـ - 1959م.

الزجيلي، هَبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4.

الزرقا، مصطفى، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط1، 1420ه.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.

السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م.

الشورابي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، 2002م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الصقلي، علي بن جعفر، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1، 1403هـ -1983م.

الطيّار والمطلق والموسى، عَبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432ه- 2011م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

العتيبي، سعد بن مطر، أضواء على السياسة الشرعية، د.ط، د.ت.

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ1994م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القران الكريم لابن العربي، ط3، 1424ه.

ابن العطار، علي بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

الفراء، محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ - 2000 م.

الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القحطاني والخضير، أسامة بن سعيد وعلي بن عبد العزير وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط3، 1413-1992م.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

القيرواني، يحيى، تفسير يحيى بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425 هـ -2004 م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

الكجراتي، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ -1967م.

ماري، ما هي الحقوق السياسية، موضوع، 2022م.

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث – القاهرة، د.ط، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، د.ط، د.ت.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

المهدي، حسين، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والامثال، وزارة الثقافة-دار الكتاب، 2007م.

موقع الريسوني، https://raissouni.net/8321 .

المجلس التشريعي الفلسطيني، http://www.pal-plc.org/index.aspx.

ميارة، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل – الكويت، من 1404 - 1427ه.